المستجدات الفقهية في الزكاة وقضاياها المعاصرة

(زكاة الأموال المستفادة ، المستغلات الاستثمارية ، زكاة الديون)

د. عبد الستار إبراهيم رحيم الهيتي

قسم الدراسات الإسلامية ـ جامعة البحرين

المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين .

وبعــد :

تعتبر فريضة الزكاة ركنا من أركان الإسلام ، وشعيرة من شعائره التي تهدف إلى تقليص الفروق بين الناس ، يتسابق المسلمون لأدائها في أوقاتها استجابة لأمر الله وابتغاء لمرضاته . وكان المسلمون يؤدون هذه الفريضة في كل الأموال التي حدد النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة فيها وبين أنصبتها ووقت أدائها .

تأتي أهمية الزكاة في كونها أسلوبا من أساليب تنظيم التوزيع العادل ، وصيغة من صيغ محاربة البخل والشح اللذان يعتبران أمراضا اجتماعية ونفسية فتاكة ، والقضاء على الفقر الذي يعصف باستقرار الأمة وتوادها وتراحمها ، كما أنها تعتبر عاملا من عوامل نشر المحبة في صفوف المسلمين وتقوي الروابط الأخوية التي تربطهم وترفع توادهم وتراحمهم وتعاطفهم إلى مستوى الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى ، بما يعود على المجتمع بالتماسك والتكافل والتضامن .

وبناء على ذلك اهتم فقهاء الأمة منذ القدم بموضوع الزكاة وبحثوا تفاصيلها من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيان أنصبتها ، والمقادير التي يجب إخراجها والجهات التي تصرف إليها .

ومع مرور الزمن وتطور الحياة الاقتصادية تم الكشف عن أوضاع مالية واقتصادية جديدة لم تكن معروفة في التراث الفقهي القديم ، وبرزت أموال جديدة يتم اكتسابها بطرق مستجدة ، وهي أموال مشروعة يجب أداء زكاتها . فكان لا بد من تخريج هذه الأموال المستجدة فقهيا وإلحاقها بالأموال المعروفة من قبل ، والبحث عن شروط وآلية زكاتها من حيث النصاب والحول ، فاختلفت الآراء وتعددت وجهات النظر تبعا لتنوع اجتهادات أصحابها.

ومن تلك الأوضاع الجديدة والمعاصرة كانت الأموال المستفادة ، وزكاة المستغلات الاستثمارية والصناعية ، وزكاة الديون التي تتطلب دراستها والتعرف على واقعها وطبيعتها ، وكيفية إخراج الزكاة منها . وقد اقتضى ذلك توزيع هذه الورقة إلى ما يأتي :

المقدمة : أهمية الموضوع وأسباب دراسته .

المبحث الأول : زكاة الأموال المستفادة .

المبحث الثاني : زكاة المستغلات الاستثمارية .

المبحث الثالث : زكاة الديون وتطبيقاتها .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

أملي كبير أن أكون موفقا في دراسة هذا الموضوع دراسة علمية بمنهج شرعي وبرؤية مقاصدية وفقا للمنهج الإسلامي الذي جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية ، واعتمده فقهاء الأمة في اجتهاداتهم وتوجيهاتهم العلمية ، وبما يتناسب مع أهميته في الحياة المعاصرة ،،،

حسبنا أننا اجتهدنا ، ومن الله التوفيق ...

المبحث الأول

زكـاة الأمـوال المســتفادة

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:

النوع الأول: أموال تؤخذ الزكاة من أصلها ونمائها معا ، أي من رأس المال وغلته عند كل حول ، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة ، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلته ، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر ، أي ٢.٥% .

النوع الثاني: أموال تؤخذ الزكاة من نمائها فقط ، أي من غلتها وإيرادها بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول ، سواء كان رأس المال ثابتًا كالأرض الزراعية أم غير ثابت كنحل العسل ، ومقدار الزكاة هنا هو العُشر أو نصفه أي ١٠% أو٥% حسب تكاليف الإنتاج ، وحسب كلفة السقي .

أما اليوم فإنه نظراً لتطور الحياة الاقتصادية وتسارعها في الحصول على بعض الأموال والأرباح ، من حيث طبيعتها ومن حيث زمن امتلاكها ، برزت لدينا مشكلة تتعلق بكيفية احتساب النصاب والحول ، فيما يخص تلك الأموال داخل النشاط الاقتصادي المعاصر ، ولعل أبرز هذه الأموال هي: الأموال المستفادة والمستغلات الاستثمارية.

فعلى أي أساس تُعامَل هذه الأموال النامية الجديدة ؟ وكيف نأخذ منها الزكاة ؟ أنأخذ الزكاة من رأس المال ومن نمائه وغلته كما في الأموال التجارية ؟ أم نأخذ من غلته ونمائه فقط كما في الحبوب والثمار والعسل ؟ للإجابة على ذلك سنقوم بتعريف المال المستفاد وبيان أنواعه ، وبيان الحكم الشرعي في زكاته .

تعريف المال المستفاد :

المال المستفاد : هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن ، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان من راتب أو أجر ، كما يشمل الكافئات الأرباح العارضة والهبات ونحوها[1] ويشمل هذا النوع من المال كل ما يستفيده المسلم ويملكه ملكا جديد بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع كالإرث والهبة وأجرة العمل .

ويشمل الأموال المستفادة جميع الأموال التي تأتي تباعا في فترات متساوية أو غير متساوية مثل: الراتب الشهري والأجر اليومي أو الأسبوعي والإرث والهدية أو أية أرباح أخرى في مضاربة أو تجارة معينة .

وعلى هذا فإن الأموال المستفادة ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول ـ أموال تنمو متولدة من جنسها أو من أصلها : فالمتولدة من جنسها مثل عروض التجارة ، فهذه الأموال توالدت من المضاربة بأصل البضاعة ونتجت عنها ، والمتولدة من أصلها : كالأغنام – أنعام-. فإن هذه الأموال تكون زكاتها بزكاة أصلها ، في احتساب الحول والنصاب والمقدار الواجب للزكاة.

النوع الثاني ـ أموال ليست من جنسها ، ولا متولدة عنها،: فهذه الأموال يحسب لكل منها على حده حول جديد ، ونصاب جديد. فإذا كان يملك أموالاً . نقودا . ثم استفاد أغناماً أو ورث مزرعة أو جزءاً من دار ، فهذا المال المستفاد لا يضم إلى أصله ؛ لأنه ليس من جنسه، وإنما يحسب له حول جديد إذا بلغ النصاب ، أو يزكى مباشرة إذا كان نتاجا عن الزروع والثمار ، مثال ذلك :

إذا كان لدى المكلف ٢٠٠٠ دينار ، وورث قطعة أرض ، أو حصل على نتاج مزرعة فلا يضم نصاب بعض هذه الأموال إلى بعض.

---

١ فقه الزكاة ، د. يوسف عبد الله ، الطبعة الخامسة والعشرين ٢٠٠٦م ، ج ١ ص ١٦٢

٢ المغني لابن قدامة ، ج ٢ ص٤٦٨

وإذا كان لديه ٥٠٠ دينار و٣٠٠ كغم من الثمار ، فلا يضم بعضها إلى البعض الآخر في وجوب الزكاة ، لاختلاف الجنس ، ولأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب ، فنصاب النقود ١٠٠٠ دينار ، ونصاب الزروع والثمار ٧٠٠ كغم ، وعلى هذا لم يبلغ النصاب ، فلا تجب عليه الزكاة.

النوع الثالث ـ أموال من جنسها ، لكنها ليست متولدة عنها: مثل الراتب الشهري أو مبالغ الإيجار ، أو الإرث . والزكاة في ذلك على رأيين:

الرأي الأول ـ يحسب لهذا المال نصاب جديد ، ويستقبل به مالكه حولا جديدا ، ولا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضا[٣] ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، قال مالك: لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولا ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إلا الماشية ، وقال الشافعي: لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عنده من جنسه إلا أولاد الماشية مع أمهاتها[٤]، لأن المعتمد عندهم اعتبار اكتمال النصاب في جميع الحول ، فمتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول

قال الشافعي : ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين دينارا في أول الحول وآخره ، فإن نقصت من قبل الحول بيوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يُستقبَل بها حول من يوم تتم[٥] .

فإذا كان لدي المكلف ٢٠٠٠ ألفي دينار مثلا في بداية العام ، ثم استفاد ألفاً أخرى في منتصفه ، وجبت عليه زكاة الألف الأولى في نهاية العام ، والثانية في منتصف العام القادم ، باعتبار أن لكل مال مستفاد نصاب جديد وحول جديد.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

---

٣ المغني لابن قدامة ، ج ٢ ص ٤٦٨

٤ المحلى بالآثار لابن حزم ، ج ٤ ص ١٩٦

٥ الأم للإمام الشافعي ، ج ٢ ص ٤٣

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٦] .

٢ ـ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)[٧] .

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)[٨] .

فهذه الأحاديث تفيد اشتراط الحول في كل مال بلغ نصابا حتى تجب عليه الزكاة ، إلا ما خص منه بدليل وهي الزروع والثمار والمعادن . مما يعني أن الأموال الباقية التي تجب فيها الزكاة يشترط فيها مضي مدة الحول عليها .

٤ ـ استدلوا أيضا بأن زكاة الأموال تجب لنمائها ، فيقتضي ذلك أن يكون هناك زمان للنماء وهو الحول ، فلابد من اعتباره فيها[٩] .

الرأي الثاني ــ يضم هذا المال المستفاد إلى ما عنده من مال في الحول ، ويكون تابعا له منذ ابتداء حوله بحيث يُزكى المال المستفاد مع المال الأصلي الذي ابتدأ العام به فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده[١٠] ، وهو رأي أبي حنيفة ، حيث يرى أنه إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة واكتسب بعد ذلك حتى لو قبل تمام الحول بساعة شيئا قل أو كثر من جنس ماعنده فإنه يزكي المكتسب مع الأصل[١١] ، لأن المعتمد في ذلك هو اكتمال النصاب في أول الحول وآخره دون النظر إلى ما بينهما .

---

٦ سنن ابن ماجة ، ج ١ ص ٦٧١ ، رقم ١٧٩٢ . صححه الألباني في إرواء الغليل

٧ سنن أبي داود ، ج ٢ ص ١٠٠ ، رقم ١٥٧٣ . صححه الألباني في صحيح أبي داود

٨ سنن الترمذي ، ج ٣ ص ١٦ ، رقم ٦٣١ . صححه الألباني في إرواء الغليل

٩ الحاوي الكبير للماوردي ، ج ٣ ص ٨٩

١٠ المغني لابن قدامة ، ج ٢ ص٤٦٨

١١ المحلى بالآثار لابن حزم ، ج ٤ ص ١٩٥

فقد ذكر القدوري في التجريد : قال أصحابنا إذا وجد النصاب كاملا في طرفي الحول ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة ، لأن النصاب كمل في طرفي الحول ، فنقصانه في خلاله لا يمنع وجوب الزكاة كعروض التجارة إذا نقصت قيمتها[١٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا في الأربع شيء . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا ، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعا وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى تبلغ خمسا وثلاثين ، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت بعيرا ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين ، فإن زادت بعيرا ففيها حفة إلى أن تبلغ ستين ،،،،)[١٣]. فهذا الحديث يشير إلى أن الزكاة تثبت بمجرد حصول الزيادة ولا تتطلب احتساب نصاب أو حول جديد .

٢ ـ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم ، فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة)[١٤]. وقد علق السرخسي على هذه الرواية فقال : فهذا يقتضي لأنه عند مجيء رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الأصل ، وأن وقت الوجوب فيهما واحد[١٥] .

واستدلوا على ذلك بأن المستفاد من جنس الأصل تابع له ، لأنه زيادة عليه ، فالأصل يزداد به ويتكاثر بسببه ، والزيادة تبع للمزيد عليه[١٦].

---

١٢ التجريد ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري ، ج ٣ ص ١٣١٨

١٣ سنن ابن ماجة ، ج ١ ص ٥٧٤ ، رقم ١٧٩٩ ، صححه الألبانس ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ج ٥ صص٢٢٥

١٤ المبسوط للسرخسي ، ج٢ ص ١٦٤ . لم يتم العثور عليه في كتب الحديث

١٥ المبسوط للسرخسي ، ج ٢ ص ١٦٤ ـ ١٦٥

١٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٢ ص ١٤

واستدلوا على ذلك بأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة عظيمة وتكلفة ، لأن الأموال المستفادة قد تكثر فيعسر عل المكلف مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مال مستفاد عل حدة ، فكان القول بوجوب الزكاة في المستفاد إذا كان من جنسه أدفع للحرج وأبعد عن المشقة[١٧] .

وبناء على ذلك فإنه لو كان المكلف يملك ٢٠٠٠ ألفي دينار مثلا في بداية الحول ، ثم استفاد ألفاً أخرى في منتصف العام ، وجبت عليه زكاة المالين – الثلاثة آلاف – في نهاية الحول ، لأنهم يقولون إذا ابتدأ الحول وهو يملك النصاب وانتهى الحول وهو يملك النصاب أيضاً وجبت عليه الزكاة في جميع ما عنده من أموال ، بغض النظر عن زيادة النصاب أو نقصانه أثناء الحول ، وبغض النظر عن طبيعة مصدره .

الرأي الراجح :

والذي يظهر لنا والله أعلم أن الراجح في ذلك هو الرأي الثاني وهو رأي الأحناف الذي يقضي بضم المال المستفاد إلى ما عنده في الحول ، فيزكيهما جميعا عند تمام الحول ، بحيث يتم تزكية المكتسب مع الأصل ، لأن المعتمد في ذلك هو اكتمال النصاب في أول الحول وآخره دون النظر إلى ما بينهما . وهو ما ذكره فقهاء الأحناف : قال أصحابنا إذا وجد النصاب كاملا في طرفي الحول ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة ، لأن النصاب كمل في طرفي الحول ، فنقصانه في خلاله لا يمنع وجوب الزكاة كعروض التجارة إذا نقصت قيمتها[١٨].

إن الأخذ بهذا الرأي يتفق مع مقاصد الشريعة في التخفيف عن المكلف في عملية الاحتساب والتقدير التفصيلي ، وفي رعاية مصلحة الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المستحقة للزكاة ، وهو ما اعتمده مؤتمر الزكاة الأول الذي انعقد في الكويت ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م ، الذي اعتمد الزكاة في الرواتب والأجور على أساس مذهب الحنفية ، فقد جاء في توصيات ذلك المؤتمر

---

١٧ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،ج ١ ص ١٠٢ ،،، تحفة الأحوذي للمباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، ج ٣ ص ٢٢٠

١٨ التجريد ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري ، ج ٣ ص ١٣١٨

: أن الأجور والرواتب وأرباح المهن تعتبر ريعا للقوى البشرية للإنسان يتم ضمها إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول ، فيزكيه كله عند تمام الحول منذ تمام النصاب[١٩] .

وهذا هو الأولى بالاعتماد لأن الزكاة فريضة عام ، فمتى ما ابتدأ الحول وهو يملك نصابا وانتهى الحول وهو يملك نصابا انطبق عليه اسم الغني ووجبت عليه الزكاة ، ولا عبرة لنقصان النصاب وزيادته أثناء الحول .

والواقع أن الأخذ بهذا الرأي والتوجيه يتطلب من المسلم أن يضع له حولا خاصا به (وقتا محددا في كل عام) يتم فيه إخراج الزكاة لجميع الأموال التي يحصل عليها خلال العام ، بغض النظر عن حولان الحول عن بعضها وعدم حولان الحول على البعض الآخر ، باعتبار أن الحول أختزل فيها منذ بداية العام ، وهو يتناسب مع الحسابات النهائية السنوية التي يتم اعتمادها في المشاريع والشركات الاستثمارية في الوقت الحالي ، والله أعلم .

١٩ زكاة المال المستفاد ، بسام حسن العف وأحمد نصار أبو ثريا ، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ غزة ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١٣م ص ٢٥

المبحث الثاني

زكاة المستغلات الاستثمارية

المستغلات الاستثمارية:

يقصد بالمستغلات الاستثمارية: المصانع الإنتاجية والمكائن والمعدات والسيارات والعقارات والعمارات والمشاريع الاستثمارية الأخرى[٢٠] . وعرفها آخرون بأنها : المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدا للتجارة في أعيانه[٢١].

وعرفها بيت التمويل الكويتي بأنها : الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها ، وإنما اعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منهامن نتاج أو كراء ، فيدخل فيها الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه[٢٢] .

وبناء على هذه التعريفات فإنها تشمل جميع الأصول المستثمرة والمستغلة سواء في مشروعات صناعية أو في مشروعات خدمية ،كخدمات النقل البري والبحري والجوي ، وخدمات التأجير للمباني السكنية والفنادق ، ومشروعات المقاولات ، وخدمات الاتصالات وغيرها من المشاريع الاستثمارية الأخرى .

وهذه الأموال إنما تتخذ للاستثمار عن طريق بيع ما يحصل من إنتاجها أو تأجير بعض أعيانها ، فرؤوس الأموال ثابتة ولكنها تدرّ أرباحا وغلات على مدار العام . مما يعني أنها تشمل جميع رؤوس الأموال التي لم تُعَدَّ للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها ، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها

---

٢٠ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، علي أحمد السالوس ، ج ٢ ص ٦٥١

٢١ الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، ج ١٠ ص ٥٤٥

٢٢ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، بيت التمويل الكويتي ، ص ٥٧

وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء ، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه[٢٣].

حكم زكاتها :

للفقهاء في حكم زكاة المستغلات الاستثمارية عدة آراء هي :

الرأي الأول ــ ذهب جمهور الفقهاء أن هذه المستغلات لا زكاة في أصولها ، وإنما يزكى ناتجها[٢٤] – ثمرتها أو ربحها – بشروط :

أ ـ بعد استلامه ، حتى يصبح ملكا تاما .

ب ـ يحسب له حول جديد من تاريخ الاستلام .

ج ـ يحسب له نصاب جديد من تاريخ الاستلام .

حيث ذكر الفقهاء أن آلة الحداد والنجار والخياط لا تجب الزكاة فيها . ذلك أن آلات الصناع ليست من أموال التجارة النامية فلا تجب فيها الزكاة[٢٥] . وقد نصّ الفقهاء على أن آلات الصنَّاع كالنجار والبنّاء والحداد ونحوهم لا زكاة فيها (ولا شيء في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير عطار وسمان ونحوهم كالزيات والعسال ، إلا أن يريد بيعها أي القوارير مع ما فيها فيزكي الكل لأنه مال تجارة ، وكذلك آلات الدواب إن كانت لحفظها فلا زكاة فيها لأنها للقنية ، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة يزكيها)[٢٦]، وذكر الكاساني في البدائع: وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة ؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة[٢٧] .

---

٢٣ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، بيت الزكاة الكويتي ، ص ٥٧

[٢٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٢ ص ٦ ،،، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ، ج ٢ ص ١٦٥ ،،، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب ، ج ٦ ص ١٥٧ ،،، المجموع للنووي ، ج ٥ ص ٣٠٣ و ٣١٤ ،،، المغني لابن قدامة ، ج ٢ ص ٦٢٢

٢٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٢ ص ١٢ ــ ١٣

٢٦ الفروع لابن مفلح المقدسي ، ج ٢ ص ٣٨٧ .كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ص ٢٤٤

٢٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٢ ص ١٣

وجاء في كشاف القناع: ولا تجب الزكاة في سائر الأموال إذا لم تكن للتجارة حيوانا كان المال أو لا ، ولا تجب في آلات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة)[٢٨] وقيس على ذلك باقي المذكورات ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها[٢٩] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ ـ الأصل براءة الذمة في التكاليف ، وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ولم يجعل منها ما يستغل ويكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها ، ولا يجوز إثبات الزكاة فيها إلا بنص صريح ، ولا يوجد في ذلك نص صريح[٣٠].

وقد ذكر الشوكاني أن هذه مسألة لم يسمع بها أهل القرون ألأولى ، وإنما هي من الحوادث والمسائل المستجدة ، ولا توجد عليها أثارة من علم ، لا من كتاب ولا سنة ولا قياس ، وأموال المسلمين معصومة لا يحل أخذها إلا بحقها[٣١].

٢ ـ أحاديث الكراء للأرض ، منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[٣٢] .

ومنها ما روي عن طاووس أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على الثلث والربع[٣٣] ، ولم ينقل عنهم في ذلك زكاة ، وقد نقل عن مالك إجماع أهل المدينة على ذلك[٣٤].

---

٢٨ صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٦٧٥ ، رقم ٩٨٢

٢٩ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ج ٢ ص ١٦٧ ـ ١٦٨

٣٠ زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، د. محمد عثمان شبير ، أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٤٣٨

٣١ السيل الجرار للشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم ، ج ٢ ص ٢٧

٣٢ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٥ ص ١٠ ، رقم ٢٣٢٨

٣٣ سنن ابن ماجة ، ج ٢ ص ٨٢٣ ، رقم ٢٤٥٤ ، صححه البوصيري والألباني وله شاهد من حديث ابن عباس

٣٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج ١ ص ١٨٣

ومنها ما روي عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت منها أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى رسول الله عن ذلك ، فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم[٣٥].

فهذه النصوص والروايات تدل على انتشار كراء الأرض في عصر النبوة ، ولم يرد عنه أنه أوجب الزكاة فيها ولا بعث السعاة لقبضها ، ولو وجب لانتشر . وقد نوقشت هذه الأدلة بأن هذه الأراضي كانت وقفا وليست مملوكة لأحد حتى تجب فيها الزكاة .

واعتمد هذا الرأي من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ بكر أبو زيد والشيخ محمود شلتوت والدكتور عبد الله الطيار[٣٦].

وهناك رأي للإمام أحمد يفيد أن زكاة المستغلات الاستثمارية تكون في الأرباح والناتج فقط ، فقد ذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ، وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده٣٧ .

الرأي الثاني ــ ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في المستغلات أصلاً ونتاجاً قياساً على عروض التجارة ، التي يتم زكاتها بتقدير قيمتها كل عام، وقد نقل هذا القول عن فقهاء الهادوية والشيعة الزيدية وهو رأي لابن عقيل الحنبلي[٣٨] .

ويقتضي ذلك وجوب تقدير قيمة المصانع والمعدات والعمارات كل عام ، وإضافتها إلى الأرباح ، وبناء على ذلك تجب الزكاة في الأصول من عقار وسيارة وطائرة ونحوها مع غلتها ، بحيث يتم تقويم قيمتها مع الغلة ويخرج منها ربع العشر بعد مضي الحول .

---

٣٥ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٥ ص ٢٥ ، رقم ٢٣٤٦

٣٦ ينظر في ذلك : فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ج ٤ ص ٨٦ ،،، مجموع فتاوى ابن باز ، ج ١٤ ص١ ٧٦ ،،، فتاوى في أحكام الزكاة ، ابن عثيمين ، جمع فهد السليمان ، ص ٢٠٨ ،،، فتاوى جامعة في زكاة العقار ، د. أبو بكر زيد ، ص ٢٠ ،،، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، د. عبد الله الطيار ، ص ١٠٦

٣٧ المغني لابن قدامة ، ج ٣ ص ٥٧

٣٨ بدائع الفوائد لابن القيم ،ج ٣ ص ١٤٣ ،،، فقه الزكاة ، د. يوسف عبد الله ، ج ١ ص ٤٦٧ ــ ٤٧٠

وقد ذهب إلى ذلك من المعاصرين الدكتور رفيق المصري والدكتور منذر قحف والشيخ حسن عبد الله الأمين[٣٩] . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ ـ عموم أدلة وجوب الزكاة ، كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)[٤٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم (أدوا زكاة أموالكم)[٤١]، من غير فصل بين مال ومال ، فهي عامة تشمل المستغلات وغيرها ، ولا يمكن الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل .

٢ ـ إن عدم وجوب الزكاة في الدور والثياب ونحوها ، لأنها مشغولة بالحاجة وغير نامية ، أما هذه المستغلات فهي متخذة للنماء والاستثمار ، فتجب الزكاة فيها[٤٢].

٣ ـ أن هذه الأموال ضخمة جدا تمثل نسبة عالية من أموال النشاط الاقتصادي ، ولا يمكن أن تستبعد من محيط الزكاة ، فتقاس على عروض التجارة ، إذ لا فرق بينها وبين أموال عروض التجارة ، ويكون ذلك أنفع للفقراء ، وإنما شرعت الزكاة لمواساة الفقراء[٤٣].

الرأي الثالث ــ ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى وجوب الزكاة للمستغلات الاستثمارية في الأرباح والناتج فقط ، على أن تتم زكاتها عند الاستلام مباشرة قياساً على زكاة الزروع والثمار ، عملا بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)[٤٤]، حيث يجب فيها العشر أو نصف العشر متى

---

٣٩ ينظر في ذلك : بحوث الزكاة ، د. رفيق المصري ، ص ١١٥ ،،، زكاة الأصول الاستثمارية ، د. منذر قحف ، أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة ، ص ٣٨٦ ،،، دراسات في المحاسبة الزكوية ، د. صالح الزهراني ، ص ١٤٠

٤٠ سورة البقرة آية ٤٢

٤١ سنن الترمذي ، ج ٢ ص ٥١٦ ، رقم ٤٣٤ ، وصححه الحاكم والترمذي على شرط مسلم

٤٢ زكاة المستغلات ، د. يوسف عبد الله ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، ج ٢ ص ٧٢

٤٣ مناقشات د. حسن عبد الله الأمين والشيخ عبد الله إبراهيم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، ج ٢ ص ١٢٨ ـ ١٢٩

٤٤ سورة الأنعام آية ١٤١

ما بلغت نصاباً دون اعتبار للحول ، وهو رأي الشيخ أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن[٤٥] .

واستدلوا على ذلك بقياس المستغلات على الأراضي الزراعية ، والعلة الجامعة بينهما أن كلا منهما يدر غلة وربحا دوريا ، فيجب فيها ما يجب في الخارج من الأراضي الزراعية ، وهو العشر أو نصف العشر[٤٦] .

ونوقش ذلك بأنه قياس مع الفارق ، لأن الزكاة تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة وإن بقي الخارج عنده عدة سنين ، بخلاف غلة المستغلات فإنها تزكي كل سنة ، فإذا قيل بالعشر أو نصف العشر كان ذلك إجحافا بحق أصحابها .

الرأي المختار في زكاة المستغلات :

ومن خلال تتبع آراء الفقهاء في احتسابهم للحول والنصاب ، نرى أن الرأي الراجح في زكاة المستغلات أنه تجب زكاتها نتاجا فقط – الأرباح فقط دون الأصول – ويكاد يكون هذا بمثابة الإجماع السكوتي من قبل فقهاء السلف الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الأصول ، وهو ما أشار إليه ابن تيمية عند حديثه عن إجماع أهل المدينة ، وذكر منه إجماعهم على ترك الصدقة في الخضروات والأحباس ، وهو كما يرى حجة باتفاق العلماء[٤٧]

وأرى أن من تمام هذا الرأي أن يتم ضم هذه الأموال إلى ما يملكه المزكي من أموال في نصابه القديم ، ويحسب وفق الحول الذي ابتدأ به نصابه القديم ، وفقا لما تم ذكره في نصاب الأموال المستفادة ، حيث ذهب فقهاء الأحناف إلى أن المال يضم إلى أصله إن كان من جنسه

---

٤٥ فقه الزكاة ، د. يوسف عبد الله ، ج ١ ص ٤٧٦ ـ ٤٨٢ ،،، زكاة المستغلات ، د. علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، ج ٢ ص ٩٤ ،،، زكاة المستغلات ، د. يوسف عبد الله ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، ج ٢ ص ٧٥

٤٦ التطبيق المعاصر للزكاة ، د. شوقي شحاته ، ص ١٨٧ ،،، فقه الزكاة ، د. يوسف عبد الله ، ج ١ ص ٤٩٩

٤٧ مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج ٢٠ ص ٣٠٣

خلال الحول ، ولا عبرة لنقصان النصاب أو زيادته أثناء الحول مادام كان المالك يملك نصابا في بداية الحول وفي منتهاه[٤٨] .

فقد ذكر ابن نجيم : لو كان له نصاب في أول الحول فهلك بعضه في أثناء الحول فاستفاد تمام النصاب أو أكثر يضم أيضا عندنا ، لأن نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول فصار المستفاد مع النقصان كالمستفاد مع كماله[٤٩] ، وذكر ابن قدامة : وقال أبو حنيفة يضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده[٥٠]، وعلى هذا تجب الزكاة على المال الناتج عن المستغلات الاستثمارية مع نهاية حوله الذي احتسبه لنفسه سابقا ، ولا عبرة لنقصان النصاب أو زيادته أثناء الحول مادام كان المالك يملك نصابا في بداية الحول وفي منتهاه ، والله أعلم .

ومن الحكم التشريعية التي تبين رجحان الأخذ بهذا الرأي أن الزكاة تشجع صاحب المال على العمل والتنمية وتعمل على القضاء على البطالة ، وهذا متحقق في اختيارنا لهذا الرأي ، ذلك أن العمارة التي تكون كلفتها مثلا مليون دولار مثلا فإن هذا المبلغ اشترك في افادة منه أكثر من طرف (العمال والمستأجرون والفنيون) وكل عمل استفاد منه الآخرون فإه تقل فيه نسبة الزكاة ، لتكون الزكاة فقط على ريعه وثمرته وليس على أصله .

وكما قلنا في زكاة الأموال المستفادة نقول هنا : إن الأخذ بهذا الرأي والتوجيه يتطلب من المسلم أن يضع له حولا خاصا به (وقتا محددا في كل عام) يتم فيه إخراج الزكاة لجميع الأموال التي يحصل عليها خلال العام ، بغض النظر عن حولان الحول عن بعضها وعدم حولان الحول على البعض الآخر ، باعتبار أن الحول أختزل فيها منذ بداية العام ، وهو يتناسب مع الحسابات النهائية السنوية التي يتم اعتمادها في المشاريع والشركات الاستثمارية في الوقت الحالي ، والله أعلم .

---

٤٨ التجريد ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري ، ج ٣ ص ١٣١٨

٤٩ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ، ج ٢ ص ٢٣٩

٥٠ المغني لابن قدامة ، ج ٢ ص ٢٥٨

المبحث الثالث

زكـاة الديـون وتطبيقاتها

الديون جمع مفرده دين ، والدين في اللغة: يطلق على كل شيء غير حاضر ، وقد دَانَهُ أقرضه فهو مَدِينٌ و مَدْيُونٌ[٥١] .

والدين في اصطلاح الفقهاء : عبارة عن مال حكمي في الذمة[٥٢] .

والدَّين والقرض والسلف بمعنى واحد ، وهو عمل مندوب إليه في الإسلام ، وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه ، لما فيه من الرفق بالناس ، والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم .

وقد وردت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقد اعتبره نوعا من أنواع التعاون وفعل الخير الذي ندب إليه القرآن الكريم في جملة من الآيات ، منها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[٥٣] وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٥٤].

وأما السنة فقد وردت مجموعة من الأحاديث التي تدعو المسلم إلى التعاون والقيام بحاجة الآخرين ، منها قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[٥٥] وقوله صلى الله عليه وسلم (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت يا جبريل ما بال

---

٥١ لسان العرب لابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، ج ١٣ ص١٦٤

٥٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت ، ج ٥ ص ٢٣٤

٥٣ سورة الحج آية ٧٧

٥٤ سورة المائدة آية ٢

٥٥ صحيح مسلم ، ج ٤ ص ١٩٦٩ ، رقم ٢٥٨٠

القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلامن حاجة)[٥٦].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا على جواز ومشروعية هذا العقد[٥٧] ، لأنه من باب التبرع والرفق بالناس ، وهو ما نراه من تعامل المسلمين به من الصدر الأول إلى الآن .

وللدين طرفان هما: مدين ودائن ، أما المدين فهو الذي يأخذ المال من الدائن ، وأما الدائن فهو الذي يدفع المال قرضا للمدين ، ولكل منهما أحكام خاصة في أداء واجب الزكاة ، وفقا للتفصيل التالي :

أولا ـ زكاة المدين .

لا خلاف بين أهل العلم في أن المدين الذي لم يستغرق الدين جميع ماله ، وكان عنده زيادة في أمواله غير مقدار الدين الذي بذمته وتبلغ نصابا فإن الزكاة تجب في تلك الزيادة ، لأن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان لديه أموال أخرى بلغت النصاب ، لأن هذه الأموال التي بيده أموال مملوكة ملكا تاما ، وقد بلغت النصاب وحال عليه الحول[٥٨] .

فإذا كان في ذمته دين بمقدار ٢٠٠٠ ألفي دينار وعنده ٤٠٠٠ أربعة آلاف دينار فإن الزكاة تجب في ال ٢٠٠٠ ألفي دينار التي لم يستغرقها الدين بالاتفاق .

أما المدين الذي يستغرق الدين جميع ماله ، فللفقهاء رأيان في وجوب الزكاة عليه ، هي :

---

٥٦ سنن ابن ماجة ، ج ٢ ص ٨١٢ ، رقم ٢٤٣١ ، والحديث ضعيف لكنه جاء من طرق متعددة

٥٧ المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج ٤ ص ٣٥٢

٥٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٢ ص ٢١٢ ،،، معني المحتاج للخطيب الشربيني ، ج ٢ ص ١٢٥ ،،، بداية المجتهد لابن رشد ، ج ٣ ص ٣٠٩ ،،، المغني لابن قدامة ، ج ٣ ص ٦٨ ،،، كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ص ١٧٥

الرأي الأول : وجوب الزكاة عليه في جميع ماله ولو كان مدينا ، لأن هذا الدين لا يمنع وجوب الزكاة عليه[٥٩] ، فإذا كان في ذمته ٢٠٠٠ ألفي دينار ولديه ثلاثة آلاف دينار فإنه تجب الزكاة عليه في جميع ماله وهو ٣٠٠٠ آلاف دينار .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة ، منها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٦٠]، حيث أنها لم تفرق بين دائن ومدين ، وإنما توجب الزكاة في الأموال من غير تفريق .

الرأي الثاني : عدم وجوب الزكاة عليه فيما استغرقه الدين من أموال ، وإنما تجب فقط في الزيادة إذا بلغت نصابا[٦١] ، فإذا كان لديه ٤٠٠٠ أربعة آلاف دينار ، وفي ذمته دين ب ٢٠٠٠ ألفي دينار فإن الزكاة تجب في ٢٠٠٠ دينار الزائدة عن الدين ولا تجب في جميع أمواله .

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الأدلة الموجبة للزكاة تشترط الغنى عملا بحديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن (فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٦٢] فهذا الحديث يشترط الغنى لوجوب الزكاة ، والمدين الذي يستغرق الدين جميع ماله لا يعد غنيا .

وقد أسهب الفقهاء في موضوع زكاة المدين وذكروا مجموعة من الأدلة لا تخرج عما أشرنا إليها الأمر الذي يتطلب التفريق بين كل حالة من الدين على حدة .

الرأي المختار :

ومن خلال عرض هذه الآراء والنظر في دليل كل فريق واعتمادا على المقاصد الشرعية التي تفيد أن وجوب الزكاة على الأموال وليس على الأشخاص ، فإنه يمكن تحديد حكم زكاة المدين وفقا للتفصيل التالي :

١ ـ إذا كان الدين مستغرقا لجميع مال المدين فلا زكاة عليه ، لأنه لا يعد في هذه الحالة غنيا ، والمال الذي بيده ليس ملكا له وإنما هو ملك للدائن ، ويؤيد هذا ما نقله بعض فقهاء المالكية

---

٥٩ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٢ ص ١٩٧

٦٠ سورة التوبة آية ١٠٣

٦١ المغني لابن قدامة ، ج ٣ ص ٦٨ ،،، كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ص ١٧٥

٦٢ صحيح البخاري ، ج ٢ ص ١٠٤ ، رقم ١٣٩٥

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)[٦٣] .

٢ ـ إذا لم يكن الدين مستغرقا لجميع ماله ، فلا يخلو إما أن يكون هذا الدين الذي في ذمته حالا أو مؤجلا .

فإذا كان الدين حالا فلا زكاة عليه في مقدار الدين ، لتعلق حق الدائنين في هذا المال ، إذ يقدم حق الدائنين على الزكاة . ويؤيد هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (هذا شهر زكاتكم ، من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة)[٦٤] .

أما إذا كان الدين مؤجلا ، فلا يمنع وجوب الزكاة على المدين ، لأن الزكاة تعلقت بالمال قبل تعلق حق الدائنين به ، فتقدم الزكاة لذلك .

وتوجيه ذلك أن هذا المدين لديه وفرة من المال ، ولم يستدن لسد حاجته ، وإنما استدان للاستثمار والمتاجرة فيه ، فالدين هنا دين استثماري للمتاجرة والتنمية وليس دينا استهلاكا لسد الحاجة . والقاعدة تقول (الغنم بالغرم) فلما استدان لكي يغنم بما يدر عليه هذا المال من ربح وجب عليه أن يدفع الزكاة ، والله أعلم .

ثانيا ـ زكاة الدائن .

الدين بالنسبة للدائن نوعان[٦٥] :

أولا ـ دين يرجى أداؤه وهو الدين المضمون الذي يكون على موسر مليء مقر بالدين ويسمى " الدين القوي "

---

٦٣ الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ص ٤١٠ ، وذكره ابن قدامة في المغني ، ج٤ ص ٢٦٤ ، ولم يسنده إلى أي من كتب الحديث والتخريج ، وقد ضعفه بعض العلماء إلا أن معناه صحيح

٦٤ السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٢٤٩ ، رقم ٧٦٠٧ ، ذكر ابن الملقن في البدر المنير أنه حديث صحيح

٦٥ المبسوط للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة بيروت ، ، ج ٢ ص ١٩٥ ،،، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الفكر بيروت ، ج ٣ ص ١٣٠

ثانيا ــ دين لا يرجى سداده ، وهو الدين غير المضمون الذي يكون على معسر لا يرجى سداده ، أو على جاحد ولا بينة عليه ، ويسمى " الدين الضعيف "
ولكل نوع من هذين النوعين حكم خاص بزكاته وفقا للتفصيل الآتي :

فالدين المرجو الأداء (الدين القوي) : هو الذي يكون على موسر مقر بالدَيْن فقد كان في زكاته عدة آراء ، هي :

١ ــ ذهب عدد من الفقهاء إلى أنه تجب زكاته مع ماله الحاضر في كل حَوْل[٦٦] . وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة ، ووافقهم على ذلك من التابعين جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم[٦٧].

٢ ــ ذهب أبو عبيد إلى أن الدين المرجو سداده يزكى عند القبض لما مضى من السنوات[٦٨]

٣ ــ ذهب الإمام مالك إلى أنه يزكى لعام واحد عند قبضه ، حتى ولو دام عند المدين عدة أعوام[٦٩] .

وأما الدين الذي لا يرجى سداده (الدين الضعيف) : فهو الذي يكون على معسر لا يُرجَى يساره، أو على جاحد ولا بيِّنة عليه. ففي زكاته عدة آراء :

١ ــ أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهو مذهب علي وابن عباس[٧٠].

---

٦٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج ٢ ص ٧
٦٧ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٥٢٧
٦٨ نفس المصدر السابق ، ص ٥٢٨
٦٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ص ٤٧٥
٧٠ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٥٣٠

٢ ـ أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز[٧١] وهو مذهب مالك في الديون كلها مرجوة وغير مرجوة[٧٢]، وإنما يُزكى الدين عند مالك لسنة ، ولو أقام عند المدِين أعوامًا فإذا قبضه زكَّاه لعام فقط، بشرط أن يتم المقبوض نصابا بنفسه ، ولو على دفعات

وإنما يزكيه لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة أي قصدا إلى التهرب من وجوبها عليه ، وإلا زكَّاه لكل عام[٧٣].

٣ ـ أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين ، ولا زكاة سنته أيضًا[٧٤] وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، لأنه مال مال ضمار غير مقدور الانتفاع كالمفقود والمجحود[٧٥] .

الرأي الراجح :

والرأي الراجح في كل ذلك والله أعلم ، هو القول بوجوب زكاة الدين عند الاستلام لعام واحد فقط ، سواء كان مرجو السداد أو غير مرجو السداد ، لأن الدين عند استلامه ينطبق عليه وصف الملك التام ، وهو شرط عند جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة في الأموال ، ولأن الدين قبل استلامه لا يكون ملكا تاما . والله أعلم .

أما الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر فإنه يحسبها في كل حَول ويزكيها مع سلعه ونقوده ، ويعنى بالديون التجارية : ما كان أصلها ثمن بضاعة يتم المضاربة فيها داخل السوق ، لأنها عندئذ تأخذ حكم عروض التجارة[٧٦] .

---

٧١ نفس المصدر والصفحة السابقتين

٧٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج ٢ ص ٧

٧٣ حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير ، ج ١ ص ٤٧٥

٧٤ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص ٥٣٠

٧٥ بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٢ ص ٩

٧٦ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، أبو عمر بن عبد البر القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠ م ، ص ٩٦ ـ ٩٧

رأي الظاهرية في عدم وجوب زكاة الديون :

يرى بعض فقهاء الظاهرية وعطاء[٧٧] عدم وجوب الزكاة على الدين أصلا ، سواء كان من النوع الأول أو من النوع الثاني ، حيث نقل البيهقي عن ابن عمر وعائشة أنه ليس في الدَيْن زكاة. ومعناه أنه لا زكاة على الدائن ولا المدين[٧٨] . ووجه قولهم: أن مِلْك كل منهما غير تام

أما المدِين، فلأن المال الذي في يده ليس له ، ويده عليه ليست يد مِلْك ، بل يد تصرف وانتفاع ، والمال على مِلْك صاحبه الدائن له أخذه متى شاء.

وأما الدائن فلأن المال ليس في يده حقيقة ، وغيره هو الذي يتصرف فيه وينتفع به ، فكان مِلكه عليه ليس بتام ، وقد روي ذلك عن عكرمة وعطاء ، وقالا: لا يُزَكِّى الذي عليه الدين ، ولا يُزَكِّيه صاحبه حتى يقبضه .

زكاة الدين على المدين دون الدائن :

ذهب بعض العلماء إلى أن زكاة الدين واجبة على المدين فقط ، قال إبراهيم النخعي: زكاته على الذي يأكل مهنأه[٧٩] ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مفسر قول إبراهيم النخعي : تجب زكاة الدين على الذي عليه الدين (أي المدين) وتسقط عن ربه المالك له (أي الدائن[٨٠] ، بمعنى أن زكاة الدين تسقط عن الدائن ولا تجب عليه ولكنها تجب على المدين، لأنه هو الذي يأكل مهنأه وينتفع به ويتصرف فيه وينميه ويستفيد منه .

وصرح ابن حزم بأن زكاة الدين تجب على المدين الذي بيده المال ولا تجب على الدائن ، فقال : ومن عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء أكان أكثر من الدين الذي عليه أم مثله أم

---

٧٧ المحلى لابن حزم ، ج٤ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣

٧٨ السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ص ٢٥٣ ، رقم ٧٦٢٧

٧٩ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦م ، ص ٤٣٧

٨٠ نفس المصدر السابق ، ص ٤٣٥

أقل منه ، من جنسه كان أم من غير جنسه ؛ فإنه يزكي ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده[٨١] .

كما ذهب ابن حزم إلى عدم وجوب الزكاة على الدائن فقال : ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر ، أو عند عديم مقر أو منكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولاً كسائر الفوائد ولا فرق[٨٢] .

وقد اعتمد بعض الفقهاء المعاصرين هذا الرأي ، فقال الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عمان : إذا فرضت الزكاة على الدائن في السنين المتطاولة قبل أن يحضر أجل ذلك الدين فإن الزكاة تستهلك ذلك المال[٨٣] ، وذكر أيضا أن الزكاة تجب على المدين الذي بيده المال وينتفع به لا على الدائن ، فقال : الدائن الذي أعطى الدين لأجل معلوم قبل حلول ذلك الأجل لا يمكنه أن ينتفع بذلك المال، إنما الذي ينتفع به المدين فيجب أن تكون الزكاة على المدين لا على الدائن[٨٤].

ويرى الشيخ زكريا البري أن الزكاة تجب على المدين الذي ينتفع بالمال لا على الدائن . إذ يقول : هناك قرض استدانه مدين ليستثمره لحسابه الشخصي ، فزكاته عندي على هذا المدين المستثمر ، أما الدائن فلا زكاة عليه إلى أن يقبضه ويمر عليه الحول ، ولا وجه مطلقًا لإيجاب الزكاة عليه عن مدة ماضية[٨٥] .

وهذه الأحكام التي ذكرناها في زكاة الدين إنما تشمل الدين الطبيعي المندوب شرعا ، أما الدين الذي يقصد به التهرب من الزكاة ومن وجوبها فإنه تجب الزكاة عليه كل عام مع بقية أمواله .

---

٨١ المحلى بالآثار لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢م ، ج ٤ ص ٢١٩

٨٢ نفس المصدر السابق ، ج ٤ ص ٢٢٠

٨٣ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، زكاة الديون ، العدد ٢ ، ج ١ ص ١٠١

٨٤ نفس المصدر السابق ونفس الصفحة

٨٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، زكاة الديون ، العدد ٢ ، ج ١ ص ٩٨

المصارد والمراجع

أولا ـ القرآن الكريم .

ثانيا ـ الكتب والدراسات والبحوث ، مرتبة هجائيا .

١ ـ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، نشر بيت الزكاة الكويتي ١٤٠٥ هـ .

٢ ـ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مطبعة الحلبي القاهرة ١٩٣٧م .

٣ ـ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، علي أحمد السالوس ، مؤسسة الريان بيروت .

٤ ـ الأم للإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة بيروت ١٩٩٠م .

٥ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦م .

٦ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧م .

٧ ـ بحوث الزكاة ، د. رفيق المصري ، دار المكتبي دمشق ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر بيروت .

٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت

١٠ ـ بدائع الفوائد لابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي بيروت .

١١ ـ التجريد ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري ، دار السلام القاهرة ٢٠٠٦م .

١٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٣ ـ التطبيق المعاصر للزكاة ، د. شوقي إسماعيل شحاته ، دار الشروق ١٩٧٧م ـ ١٣٩٧ هـ
١٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر بيروت .
١٥ ـ الحاوي الكبير للماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٦ ـ دراسات في المحاسبة الزكوية ، د. صالح عبد الرحمن الزهراني ، دار الكتاب الجامعي ١٩٩٨م .
١٧ ـ الذخيرة للقرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهيربالقرافي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م .
١٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٩١م .
١٩ ـ زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ، د. محمد عثمان شبير ، أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة .
٢٠ ـ زكاة الأصول الاستثمارية ، د. منذر قحف ، أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة
٢١ ـ زكاة المال المستفاد ، بسام حسن العف وأحمد نصار أبو ثريا ، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ غزة ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١٣م
٢٢ ـ زكاة المستغلات ، د. علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ،
٢٣ ـ زكاة المستغلات ، د. يوسف عبد الله ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني
٢٤ ـ الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، د. عبد الله الطيار ، دار الوطن الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ .
٢٥ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض .
٢٦ ـ سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت
٢٧ ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا بيروت .
٢٨ ـ سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٢٩ ـ السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعارف الهند ١٣٤٤ هـ

٣٠ ـ السيل الجرار للشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
٣١ ـ شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار الفكر بيروت .
٣٢ ـ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .
٣٣ ـ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣٤ ـ فتاوى جامعة في زكاة العقار ، د. أبو بكر زيد ، دار العاصمة الرياض ١٤٢١ هـ .
٣٥ ـ فتاوى في أحكام الزكاة ، ابن عثيمين ، جمع فهد السليمان ، دار الثريا للتوزيع ١٤٢٣هـ .
٣٦ ـ فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٩٩ هـ .
٣٧ ـ الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ .
٣٨ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ،
٣٩ ـ فقه الزكاة ، د. يوسف عبد الله ، مكتبة وهبة مصر .
٤١ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، أبو عمر بن عبد البر القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨٠م .
٤٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .
٤٣ ـ لسان العرب لابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، دار صادر بيروت
٤٤ ـ المبسوط للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة بيروت .
٤٥ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (زكاة الديون) صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٤٦ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، نشر مجمع الملك فهد للمصحف الشريف المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٤٧ ـ مجموع فتاوى ابن باز ، ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

٤٨ ـ المجموع للنووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر بيروت ١٩٩٧م .

٤٩ ـ المحلى بالآثار لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢م .

٥٠ ـ معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت .

٥١ ـ المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية بيروت ،

٥٢ ـ مناقشات د. حسن عبد الله الأمين والشيخ عبد الله إبراهيم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، الدورة الثانية .

٥٣ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي الحطاب ، دار الفكر بيروت ١٩٩٨م .

٥٤ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الفكر بيروت ،.